

تقييم صيغ التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية وأثرها في التنمية الاقتصادية

م.م. أزهر محمد جواد عبد العظيم طاهر

جامعة الفرات الأوسط التقنية / الكلية التقنية الإدارية - كوفة

ملخص البحث:

يستعرض البحث مفهوم صيغ التمويل بالمشاركة عن طريق التعريف اللغوي والاصطلاحي، ثم بيان أنواع الشركات والتكييف الإسلامي لها، بالإضافة الى ذلك يوضح البحث صيغ المشاركة التي يتم اعتمادها من قبل المصارف الإسلامية، مع اقسامها، وكيفية استخدامها في المصارف الإسلامية، مع توضيح آلية عملها وتنفيذ العقود في المصارف الإسلامية، بما يتفق مع الصيغ القانونية المرتبطة بالمصرف الإسلامي مع البنك المركزي، عن طريق توضيح الخطوات العملية لذلك، ثم يستعرض البحث الأثر المتوقع لصيغ التمويل بالمشاركة على التنمية الاقتصادية.

ويستخلص من البحث كيفية الاستفادة من صيغ التمويل بالمشاركة عن طريق المصارف الإسلامية في الحد من الخسائر المتوقعة للمشاريع الاستثمارية وتعزيز النمو ورفع مستوى الكفاءة التشغيلية بالنسبة للمتعاملين وللمصارف الإسلامية على حد سواء.

ومن الاستنتاجات التي يسوقها البحث ان صيغ التمويل بالمشاركة هي من اهم الصيغ التي تعزز من نمو العمل المصرفي الإسلامي وتزيد فرص العمل للطبقات الفقيرة لدعم المستوى المعاشي للأفراد وتعزيز النمو الاقتصادي للدولة.

الكلمات المفتاحية: تقييم صيغ التمويل ، المصارف الإسلامية ، التنمية الاقتصادية



Evaluate the financing formulas by participation in Islamic banks and their impact on economic development

Ass.Lecturer.Azhar Mohammed Al-Gharrawi
Al-Furat Al-Awsat Technical University
Managerial Technical college / kufa
Azhar.mohamed@atu.edu.iq

Abstract:

The research reviews the concept of the financial formula by participating in the Islamic table, up to the economic formula, and its deviation from the Islamic formula with the Commercial International Bank, and then clarifying the steps mentioned in the following table, then it reviews the report received for the financing formulas by participating in economic development.

It is concluded from the research how to take advantage of the financing formulas by participation through Islamic banks in reducing the expected losses of investment projects and promoting growth and raising the level of operational efficiency for the dealers and for Islamic banks alike.

Among the conclusions promoted by the research is that the partnership financing formulas are among the most important formulas that enhance the growth of Islamic banking and increase job opportunities for the poor classes to support the standard of living of individuals and enhance the economic growth of the state.

Keywords: evaluation of financing formulas, Islamic banks, economic development

المقدمة:

تعتمد المؤسسات المالية الإسلامية ومنها المصارف الإسلامية على صيغ تمويلية عدة، ومن أهمها صيغ التمويل بالمشاركة التي يمكن من خلالها تمويل الشركات والافراد وذلك لاتصافها بالمرونة والتنوع في عقودها مما يتيح لها الدخول في السوق بقوة وتتنافس البنوك التقليدية (الربوية) في المشاريع التنموية، بالإضافة الى ذلك يرى الباحث ان منحى النمو الاقتصادي للتمويل بالمشاركة يستفيد من هذه الصيغ بشكل اكبر من صيغ التمويل الربوي، لان الاستفادة المستوحاة من التمويل تشكل فرص استثمارية واعدة لكلا الطرفين (الممول والمتمول).

ان الاستثمار بصيغ التمويل الإسلامي يضيف ميزة الجدية في العمل بالنسبة للمستثمر والمصرف الممول لانهم طرفين أو اطرف تتشارك في العمل وتحمل الخسارة (ان وجدت)، بالإضافة الى ذلك ان توزيع عبء الخسارة على الأطراف المشاركة يقلل من التضخم، ويتضح من البحث ان البنوك التقليدية (الربوية) استفادت من التمويل الإسلامي بالمشاركة عن طريق تمويل المشاريع ذات الاجل الطويل لرغبة الأطراف المشاركة في ذلك.

ان الركود الاقتصادي والأزمات المتكررة والمتلاحقة التي عصفت بالاقتصاد العالمي جعلت من خبراء الاقتصاد أن يعيدوا النظر في كيفية تنشيط الاقتصاد بصيغ مختلفة؛ مما أدى في نهاية المطاف الى دراسة آلية النمو المصرفي الإسلامي وكيفية توظيفه في التنمية الاقتصادية.

يمكن الاستفادة من صيغ التمويل بالمشاركة في تعزيز العلاقة بين المستثمرين والمصارف الإسلامية ورفع الكفاءة الإنتاجية وتحسين المستوى المعاشي وخلق فرص جديدة للاستثمار، بالإضافة الى ان التعاون فيما بينهم يعزز من الخبرة في المجال الاستثماري وذلك يزيد من تنمية الاقتصاد في الدولة.

مشكلة البحث:

ان مشكلة البحث تتمحور حول عدة أسئلة أهمها:

- 1- ماهي المشاركة، وماهي أنواع الشركات التي يمكن استخلاصها من الشريعة الإسلامية؟
- 2- ماهي صيغ المشاركة، وكيف تستخدمها المصارف المصارف، بالإضافة الى آلية تنفيذها كعقود تمويلية؟
- 3- ماهي العلاقة بين صيغ التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية والتنمية الاقتصادية؟

فرضية البحث:

تقوم فرضية البحث على ان علاقة المنفعة المتبادلة بين صيغ التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية والتنمية الاقتصادية.

أهمية البحث:

تتمحور أهمية البحث من ان صيغ التمويل بالمشاركة في من اهم الصيغ التي تعتمد عليها المصارف الإسلامية وأثرها في التنمية الاقتصادية.

اهداف البحث:

ان خصائص صيغ التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية تقوم بدور استثماري واعد بالتنوع والمرونة التي تتصف بها، وتعزيز العلاقة الإيجابية بين الطرفين أو الأطراف المشاركة مما يعزز من فرص التنمية الاقتصادية.

منهجية البحث:

يقوم هذا البحث باستخدام المنهج الوصفي بالاستناد الى وصف صيغ التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية، ثم يقوم على استخدام المنهج التحليلي للتعرف الى مدى تناغم التأثير بين الصيغ المذكورة والتنمية الاقتصادية.

المبحث الأول: حقيقة صيغ التمويل على أساس المشاركة.

للتعرف على صيغ التمويل بالمشاركة ينبغي التعرف على حقيقة المشاركة وأنواع الشركات، ويمكن استعراضها كالآتي:

أولاً: المشاركة لغة؛ الشَّرِكَةُ والشَّرِكَةُ هما سواء بمعنى مخالطة الشريكين⁽¹⁾، أي خلط نصيبين فأكثر، بحيث لا يتميز أحدهما عن الآخر، وقيل الشركة هي المشاركة، وهي شرعاً توزيع الشئ بين اثنين فأكثر على جهة الشيوخ، أو اختصاص من اثنين أو أكثر بمحل واحد ومنه قولهم شرك الرجل الرجل أي خلط نصيبه بنصيبه⁽²⁾.

ثانياً: المشاركة اصطلاحاً؛ هي ثبوت الحق في الشئ الواحد لأثنين فأكثر على وجه الشيوخ⁽³⁾، وهي أن يتعاقد اثنان فأكثر على الاشتراك، أما في مال أو في عمل أو فيهما معا⁽⁴⁾، أي بمعنى الاشتراك في المال وربحه أو الاشتراك في ربحه دون الاشتراك في رأس المال، أو الاشتراك في أجر العمل، أو الاشتراك فيما يُباع ويُشترى دون ان يكون هناك رأس مال لهم يتجر فيه⁽⁵⁾، والقصد هو تحقيق الربح الذي يوزع بينهم بحسب ما دفع في راس المال، إن وجد او حسب الاتفاق، أما الخسارة فتكون بقدر حصة كل طرف في راس المال بالنسبة والتناسب، ومن خلال التعريفات السابقة يمكن استنتاج بعض النقاط المهمة بما يلي؛

1- تكون المشاركة بين اثنين فأكثر.

2- لا تكون المشاركة الا مع الشيوخ.

3- الخلط بين نصيبي طرفين فأكثر، بالقصد أو الإرادة أو بغيرهما، كما في الاشتراك في الميراث.

4- لا يشترط دفع المال لإنشاء الشركة، اذ يمكن أن تكون بغيره كما في شركة الوجوه.

5- الغرض الأساسي من انشاء الشركة هو الربح المادي. (6)

ثالثاً: أنواع الشركات؛

1- شركة الأملاك: وتسمى شركة الملك، وهي أن يمتلك شخصان فأكثر عيناً من غير عقد الشركة (7)، بل بسبب من أسباب التملك كالشراء أو الهبة أو الميراث (8)، وتنقسم على:

أ- حسب سببها: حيث تصنف بحسب السبب الى صنفين هما؛

❖ شركة الملك الاختيارية: وهي التي تنشأ بفعل الشركاء، وتكون باجتماع شخصين أو أكثر في ملك عين أو مال باختيارهما، كأن يشتريا لحسابهما شيئاً، فيكون المشتري شركة ملك بينهما ويُعذر تمييز أو تفريق الحصص بسبب اختلاط الأموال.

❖ شركة الملك الجبرية: وهي التي تنسب الى اثنين فأكثر بغير فعلهما، كأن يرث شيئاً، فيكون المورث مشتركاً بينهما شركة ملك.

ب- حسب محلها: حيث تصنف بحسب المحل على أصنافٍ ثلاثة هي؛

❖ شركة الحق: وهي شركة في حق من الحقوق المالية، كالاشتراك في حق الأخذ بالشفعة وحق امضاء البيع، أو الرد بالعيب، أو خيار الشرط، أو حقوق الرهن.

❖ شركة الاعيان: وتسمى شركة الذوات، وهي شركة في امتلاك ذات من الذوات بعينها ورقبتها، كالاشتراك في امتلاك ارض.

❖ شركة المنافع: وهي شركة في امتلاك منفعة من المنافع المملوكة لأكثر من واحد، سواءً بالكرء (9) أو بالإجارة أو غير ذلك. (10)

2- شركة العقد: وتسمى الشركة الخاصة، وهي عقد بين اثنين او أكثر على الاشتراك في المال وربحه⁽¹¹⁾، وأضافه الشركة الى لفظ العقد تُعد إضافة المسبب الى السبب، أي الشركة الواضحة بسبب العقد، وتأخذ عدة صور كما يلي؛

أ- شركة العنان: ان كلمة عنان مشتقة من عَنَ الشيء أي عرض له، لان كل من الشريكين قد عَنَ لصاحبه أي عرض له أن يشاركه⁽¹²⁾، وهي عقد يلتزم بمقتضاه شخصان او أكثر بالاشتراك في المال والعمل، أما الربح فيكون بينهم بحسب أموالهم او بحسب نسبة يتفقون عليها⁽¹³⁾،

أي اشتراك اثنين او أكثر في شئ خاص دون سائر أموالهم⁽¹⁴⁾، ليعملوا فيها بأنفسهم ويقتسموا الربح فيما بينهم، فالمال من الجميع والعمل من الجميع والنتائج من الجميع⁽¹⁵⁾، ولا يشترط التساوي، وكل شريك يكون وكيلاً عن صاحبه في التصرف، فإذا كان الذي يعمل هو أحدهما فقط، جاز له اشتراط المقابل عن هذا العمل⁽¹⁶⁾.

ب- شركة المضاربة: تعرف المضاربة⁽¹⁷⁾ لُغَةً؛ أنها مأخوذة من "ضرب" ويقال ضرب في الأرض، يضرب ضرباً، أي سار لإبتغاء الرزق، ويقال ضاربه في المال من المضاربة بلغة العراقيين، وهي القراض بلغة الحجازيين⁽¹⁸⁾.

أما تعريفها اصطلاحاً: هي اتفاق بين طرفين يبذل أحدهما فيه مال، ويبذل الآخر جهده في الاتجار والعمل بهذا المال، على أن يكون ربح ذلك بينهما على حسب ما يشترطان، من النصف أو الثلث أو الربع... إلخ، وإذا لم ترباح الشركة لم يكن لصاحب المال غير رأس ماله، وضاع على المضارب كده وعمله، ولا يتحمل عامل المضاربة خسارة أخرى إذ ليس من العدل أن يضيع عليه جهده وعمله ثم يُطالب بمشاركة رب المال فيما ضاع من ماله، ما دام ذلك لم يكن عن تقصير أو إهمال⁽¹⁹⁾، وعليه فالمضاربة أو القراض أو المقارضة، هي عقد مشاركة بين طرفين أو أكثر، يقوم على المزج بين عنصرين من عناصر الإنتاج وهما: المال والعمل في عملية استثمارية معينة، حيث يؤمن صاحب المال الموارد المالية اللازمة لإقامة المشروع، أما صاحب العمل (المضارب) فهو يقدم جهده وعمله عن طريق توفير الإدارة والتسيير المناسبين لإنجاح المشروع.

إن الأرباح توزع بين الطرفين حسب ما تم الاتفاق عليه مسبقاً، أما الخسارة فيتحملها صاحب المال في حالة عدم تقصير المضارب وعدم إخلاله بشروط المضاربة وهذا الأخير الذي تكون خسارته هي تكلفة

الفرصة البديلة لخدماته التي قام بها خلال المضاربة⁽²⁰⁾، على ان شركة المضاربة قد تتخذ شكل مساقاة أو مغارسة أو مزارعة.

ج- شركة الأبدان: وتسمى شركة الصنائع، او شركة الأعمال، وهي أن يشترك اثنان فأكثر لا مال لهم في عمل معين، أو في تقبل الاعمال بأبدانهم ويكون الكسب مشتركاً بينهم بحسب الإتفاق⁽²¹⁾، كاشتراك الخياطين أو الصباغين، أو اشتراك مجموعة من المدرسين على إقامة معهد لتقوية الطلبة كل حسب اختصاصه، ثم اقتسام الكسب في النهاية، ولكن بشروط وهي؛

❖ إتحاد المكان الذي يعملان (يعملون) فيه.

❖ إتفاق الصنعة واتحادهما، ويصح اختلافها بشرط أن تكون أحد الاعمال مكتملة للأخرى.

❖ التساوي في العمل ورأس المال ان وجد. (22)

د- شركة الوجوه: وتسمى شركة المغاليس، لأن الناس لا تبيع نسيئة لمن لا مال له إلا إذا كان ذو وجهة عندهم، وتعني اشتراك اثنين فأكثر ليس لهم مال، ولكن لديهم الوجهة عند الناس، فيتقون على الشراء بالدين، بقصد الاتجار ثم يقسمون الربح الناتج من هذه التجارة فيما بينهم على ما اتفقوا عليه⁽²³⁾.

هـ- شركة المفاوضة: واشتقت من التفويض، لأن كل من الشركين يُفوض صاحبه بالتصرف في مال الشركة، وقيل من الفوضى بمعنى التساوي⁽²⁴⁾، وهي الشركة التي يكون فيها التساوي في المال والربح والتصرف والدين من البداية الى النهاية⁽²⁵⁾، والقصد إطلاق يد التصرف لكليهما سواءً أكان حاضراً، أو غائبا بالنقد، او بالنسيئة وبالقرض، أو الاستقراض، بما يكون به مصلحة للشركة وما يفعله أحدهما مُلزم للآخر.

المبحث الثاني: صيغ المشاركة؛

هنالك عدة صور لصيغ المشاركة نذكر أهمها كما يلي؛

أولاً: المشاركة الثابتة؛ وتسمى ايضاً بالمشاركة الدائمة في رأس مال المشروع، وهو أن يشترك طرفان أو أكثر في مصنع أو مؤسسة تجارية او غيرها، عن طريق المساهمة في رأس مال المشروع، فيصبح الطرفان شريكين في الملكية وفي الإدارة والربح، ويلتزمون بتحمل الخسارة، وكل ذلك حسب ما تم تضمينه في الاتفاق وهي قسمان؛⁽²⁶⁾

1-المشاركة الثابتة المستمرة: وهي المشاركة التي ترتبط بالمشروع، حيث يبقى كلا الشريكين على حالهما طالما بقي المشروع قائماً، وتنتهي هذه المشاركة بانتهاء عقد الشركة، ويكون بالاتفاق على انائها أو إفلاس الشركة أو عدم أهلية أحد الطرفين أو وفاته (27).

2-المشاركة الثابتة المنتهية: وهي أن يتم الاتفاق على إنهاء العقد بأجل محدد، وتكون بصور عدة أهمها؛

أ-المشاركة الثابتة المنتهية بانتهاء الصفقة: وتنتهي بانتهاء الصفقة كاستيراد كمية من السلع.

ب-المشاركة الثابتة المنتهية بانتهاء العملية: وتكون مثلاً مقاوله وتنتهي بانتهاء عملية المقاوله.

ج-المشاركة الثابتة المنتهية بانتهاء الدورة: وتسمى المشاركة في تشغيل تمويل رأس المال العامل، ومثالها المشاركة في دورة محصول وتنتهي بانتهائها، أو بانتهاء دورة إنتاجية واحدة.

د-المشاركة الثابتة المنتهية بانتهاء النشاط: وتنتهي بانتهاء نشاط معين، ومثالها المشاركة في نشاط سياحي الذي يكون في فصل محدد. (28)

ثانياً: المشاركة المتناقصة: وهي التي يعطي أحد الشركاء للآخر الحق في الحل محل في الملكية دفعة واحدة أو على دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها (29)، الى أن يصبح المشروع بعد مدة زمنية مملوكاً لأحد الطرفين، وتختلف لفظتي المشاركة المتناقصة والمشاركة المنتهية بالتملك، لان لفظ المشاركة المتناقصة يشير الى أن الجهة المشاركة لجزء من رأس المال هي التي ستخرج من المشروع حيث أن مشاركتها تتناقص كلما استردت جزء من رأس مالها المُقَدَّم، اما لفظ المشاركة المنتهية بالتملك فيشير الى جهة الشريك الآخر الذي تقوّل الملكية اليه، وذلك انه يمتلك المشروع او العملية في نهاية الامر بعدما يتمكن من إعادة رأس المال الى الشريك الآخر، وتقوّل الملكية الى الطرف الثاني وفق الآليات التالية؛

أ-اما بتخصيص جزء من الدخل الممول لسداد تمويل الشريك إضافة الى نصيبه من العائد.

ب-او بحلول الطرف الثاني مكان الطرف الأول بعقدٍ مستقل.

ج-او أن يُقسم رأس المال الى حصص وللشريك حق اقتناء عدد من أسهم الشركة حتى يمتلك كامل الأسهم. (30)

المبحث الثالث: استخدام المصارف الإسلامية لعقود المشاركة.

أولاً: عقود المشاركة؛

تُعد عقود المشاركة أحد أهم العقود في المصارف الإسلامية حيث تكون الوسيط بين وحدات الفئات المالي وبين وحدات القدرة وتنظيم العمل، وتكون بصور عدة نستعرض أهمها كما يلي:

1- المشاركة الثابتة (طويلة الأجل):

وهي نوعٌ من المشاركة التي تعتمد على مساهمة المصرف في تمويل جزءٍ من رأس مال مشروعٍ معيّن؛ على أن يصبح شريكاً في ملكية المشروع، وشريكاً كذلك في كلّ ما ينتج عنه من ربحٍ أو خسارة بالنسب المتفق عليها؛ والقواعد الحاكمة لشروط المشاركة، وفي هذه الصورة تبقى لكل طرفٍ من الأطراف حصصٌ ثابتة في المشروع الذي يأخذ شكلاً قانونياً، ومثاله شركة التضامن أو شركة التوصية البسيطة.

2- المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك):

المشاركة المتناقصة أو المشاركة المنتهية بالتمليك هي نوعٌ من المشاركة التي يكون فيها من حقّ الشريك أن يحلّ محلّ المصرف في ملكية المشروع، إمّا دفعة واحدة أو على دفعات، حسبما تقتضي الشروط المتفق عليها وطبيعة العملية، ومن صور المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك:

أ- أن يتفق المصرف مع الشريك على أن يكون إحلال هذا الشريك محلّ المصرف بعقدٍ مستقلّ يتمّ التوقيع عليه بعد إتمام التعاقد الخاص بعملية المشاركة، بحيث يكون للشريكين حرية كاملة في التصرف ببيع حصّته لشريكه أو لغيره.

ب- أن يتفق المصرف مع الشريك على المشاركة في التمويل الكلي أو الجزئي لمشروع ذي دخل متوقّع، وذلك على أساس اتّفاق المصرف مع الشريك الآخر لحصول المصرف على حصّة نسبيّة من صافي الدخل المحقّق فعلاً، مع حقّه بالاحتفاظ بالجزء المتبقّي من الإيراد، أو أي قدر يُتفق عليه ليكون ذلك الجزء مُخصّصاً لتسديد أصل ما قدّمه المصرف من تمويل، وعندما يسدّد الشريك ذلك التمويل تؤوّل الملكية له.

ج- تحديد نصيب كل شريك بحصص أو بأسهم حيث يكون لها قيمة معيّنة، ويمثّل مجموعها إجمالي قيمة المشروع أو العملية، وللشريك إذا شاء أن يقتني من هذه الأسهم المملوكة للمصرف عدداً معيّنًا، بحيث

تتناقص أسهم المصرف بمقدار ما تزيد أسهم الشريك إلى أن يمتلك كامل الأسهم فتصبح ملكية كاملة. (31)

3- المشاركة المتغيرة: وهي البديل عن التمويل بالحساب الجاري المدين، حيث يُموّل العميل بدفعات نقدية حسب احتياجه، ثم تؤخذ حصة من الأرباح النقدية أثناء العام. (32)

ثانياً: آلية تنفيذ عقد المشاركة في المصارف الإسلامية؛

يمكن ايجاز تنفيذ عقد المشاركة في المصارف الإسلامية بما يلي:

1- تقديم الطلب: حيث يقوم العميل بتقديم طلب لمشاركة المصرف الإسلامي في مشروع معين، ويذكر مواصفاته مع توضيح النقاط التالية؛

أ-دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع من مكتب معتمد.

ب-قيمة التمويل التي يطلبها من المصرف الإسلامي.

ج-تحديد نوع المشاركة التي ينوي التعاقد بها مع المصرف الإسلامي.

د-نسب الأرباح المتوقعة بعد انشاء المشروع.

هـ-كيفية خروج المصرف من المشروع.

2-دراسة الطلب: يقوم المصرف بتحديد مدى ملائمة المشروع للمشاركة ونسب الأرباح المتوقعة مع التأكد من مستندات العميل المقدمة اليه.

3-تقديم التقرير والتوصية: يقوم المصرف وفق الدراسة السابقة بتقييم المشروع والعميل بتقرير مفصل مع التوصية بالموافقة او الرفض.

4-قرار اللجنة: تجتمع اللجنة الخاصة بالمصرف وتقوم بإصدار القرار النهائي سواءً بالقبول أو تعديل نوع المشاركة او الرفض.

5-إنشاء العقد: عند موافقة اللجنة يتم ابلاغ العميل بتفاصيل العقد مع تحديد النقاط التالية؛

أ-نسبة التمويل التي سيقدمها المصرف الإسلامي وشروط وآلية الدفع.

ب-تعيين الضمان الذي يتوجب على العميل تقديمه للمصرف.

ج-انشاء حساب خاص بالشركة لدى المصرف.

د-تحديد نسب الأرباح وكيفية توزيعها.

هـ-بند التصفية أو انهاء الشركة. (33)

6-تنفيذ بنود العقد: يقوم العميل (الشريك) بتنفيذ المشروع مع مراقبة المصرف لخطوات الانشاء والإدارة والمتابعة الدورية.

7-المحاسبة الدورية او التصفية: وهي التي تتحدد بحسب نوع عقد المشاركة كالتالي؛

أ-مشاركة ثابتة: توزيع الأرباح بشكل دوري وحسب بنود العقد.

ب-مشاركة منتهية: حيث يتم احتساب نسب الأرباح المتحققة من المشروع او الصفقة ويتم توزيعها حسب بنود العقد، اما الخسائر فتكون بقيمة نسبة المساهمة براس المال.

ج-مشاركة متناقصة: ويتم تحديد نسب الأرباح بشكل دوري وتوزع حسب بنود العقد، ان كان هنالك ربح متحقق من المشروع، ثم يقوم الشريك بشراء حصة المصرف بالتدريج على شكل دفعات دورية، او على شكل دفعة واحدة. (34)

المبحث الرابع: استخدام المصارف الإسلامية لعقود المضاربة.

تبرز أهمية المضاربة في انها أحد اهم صيغ التمويل لدى المصارف الإسلامية فبالإضافة الى انها تعتبر البديل الشرعي عن نظام الفائدة الربوي في المصارف التقليدية، تكون أداة استثمارية متاحة للمستثمر وللعميل بإنشاء عقد المضاربة عن طريق المصرف الذي يعيد توظيف الأموال لإتاحتها للاستثمار ليتمكن من جني الأرباح.

ولاً: آلية استخدام المصارف الإسلامية لعقود المضاربة: حيث يقوم المصرف باستخدام الأموال الموجودة لديه وحسب مقتضيات سياسته لإنشاء عقد المضاربة، ونقتصر على استعراض اهم الصور لعقد المضاربة كما يلي؛

1-المصرف الإسلامي رب المال: حيث يقوم المصرف الإسلامي بتمويل كبار المستثمرين بقصد استثمار المال بكونه شخصية اعتبارية.

2-المصرف الإسلامي مضارب: حيث يقوم المصرف الإسلامي بتكوين محافظ للاستثمار وتمويلها من المساهمين والمودعين، ويكون هو المستثمر في المشاريع المختلفة.

3-المصرف الإسلامي مضارب اول ثم رب مال: وهي المضاربة المتعدية او المشاركة التي تم ذكرها سابقا في عقود المشاركة، وتتألف من الاشكال التالية؛

أ-الفريق الأول: وهم فريق المستثمرين والمودعين الذين يرمون الاستثمار بشكل انفرادي، ليتم إعادة تمويل عقد المضاربة بها.

ب-الفريق الثاني: وهم فريق المضاربين، الذين يتمولون بشكل انفرادي، وحسب كل منهم كعامل مضاربة في شكل ونوع المشروع الخاص به.

ج-الفريق الثالث: وهي المؤسسة او الشخصية الاعتبارية التي تهتم بنشاط التوسط بين الفريق الأول والثاني لتحقيق التآلف بينهم في وضع آلية للاستثمار والتعاقد بشكل منفصل لكل منهم.

ويمكن القول: أن المصرف الإسلامي يقوم بدور المضارب الأول امام المستثمرين والمودعين، وذلك بتجميع أموالهم⁽³⁵⁾ وضمها الى موارد المساهمين، ثم توجيهها للتمويل الى من يرغب (وهو المضارب الثاني)، وبذلك يكون المصرف رب المال الثاني.⁽³⁶⁾

ثانياً: الخطوات العملية لتنفيذ عقد المضاربة في المصارف الإسلامية؛

يمكن المصرف الإسلامي بعد تجميع أموال المودعين لديه، فضلاً عن الأموال المتراكمة لديه من نواحي أخرى كالأجور والارباح من توجيهها الى التمويل بعقد المضاربة للعملاء من ذوي المعرفة والكفاءة والثقة والتمتع بسمعة جيدة في العمل ضمن الأطر الشرعية في الاستثمار، ويتم عقد المضاربة لدى المصرف الإسلامي حسب الخطوات الآتية؛

1-يقوم المصرف الإسلامي بحسب وضعيته القانونية كوسيط مالي بين المودعين وأصحاب العمل، (ويعتبر المصرف في مراحل المضاربة المتعدية كمضارب اول) وذلك بتجميع أموال المودعين وتوجيهها للتمويل حسب ما يراه مناسباً من شروط المضاربة وتوزيع الأرباح والمدة اللازمة لتنفيذ العقد، وتكون على شكل خيارات يقدمها المصرف للمتمولين.

2-يقوم المضارب الأول (المصرف الإسلامي) بدراسة طلبات التمويل للمشاريع ومدى وملاءمتها للنصوص الشرعية واولوياتها والتي سينفذها بعقد المضاربة.

3- يختار المصرف المتعاملين بصفته (رب المال)، فيقوم بالتعاقد معهم على أساس انهم مضاربين بشكل فردي وحسب كل مشروع، وبذلك يكون العقد بين رب المال (المصرف) والمضارب (العميل) وفق الخطوات التالية؛

أ- تقديم الطلب: ويتم من خلال العميل الذي ينوي تمويل مشروعه الى المصرف مع تقييم الجدوى الاقتصادية المعتمد من مكتب موثوق، إضافة الى الوثائق التي تحدد صفة المضارب.

ب- دراسة الطلب: تتم دراسة الطلب من قبل المصرف مع بيانات العميل التي تتناول سيرته في العمل واخلاقياته بما يتناسب مع شروط المضاربة، ومعايير التمويل التي تتوافق مع رؤية المصرف في تمويل المشاريع ذات الكفاءة الاقتصادية والتنموية.

ج- اعداد التقرير: بعد استكمال كافة المستندات، تقوم لجنة تابعة للمصرف بتحليل المعطيات المالية من متمرسين ويتم إتمام التقرير والتوصية بالموافقة او الرفض مع بيان السبب.

د- اتخاذ القرار: ويتم من قبل المصرف بعد الاطلاع على التقرير ويمكن تعديل بنود العقد أو الموافقة بدون تعديل او الرفض.

هـ- توقيع العقد: يتم ابلاغ العميل بقرار مكتوب من قبل المصرف بما يتوجب عليه تقديمه إن كان هناك ما يريد المصرف الاطلاع عليه، ومن ثم توقيع العقد بين الطرفين والاحتفاظ بنسخ العقد بعد توثيقها بشكل قانوني، وغالبا ما تطلب المصارف الإسلامية توقيع العميل على كميالة إضافية بقيمة رأس مال المضاربة ولا تعتبر ضمانا لإستعادة رأس مال المضاربة، بل تكون تأميناً ضد سوء استخدام المال من قبل المضارب سواءً بتعمد الخسارة أو التعدي والتقصير.

و- مراقبة عملية التمويل: ويقوم بها قسم التحقق والمراقبة التابع للمصرف لضمان سير العمل بشكل متوافق مع العقد من قبل العميل (المضارب) ويتم بعدة اشكال أهمها؛⁽³⁷⁾

❖ المراقبة الإدارية: وتتم بأرسال تقارير دورية من قبل العميل (المضارب)، عن سير العمل مرفقة معها وثائق تدعم صحة التقرير.

❖ المراقبة الميدانية: والتي تتم بزيارة أحد موظفي المصرف المعتمدين لغرض الاطلاع على الحسابات الخاصة بعملية المضاربة والميزانية والمستندات الأخرى.

ز-قياس النتائج والتوزيع: وتكون بعد انتهاء عقد المضاربة، حيث يقوم المضارب بأعداد تقرير نهائي بالحسابات الختامية لعملية المضاربة وتتضمن الإيرادات والمصروفات وغيرها، ويقوم المصرف الإسلامي بالتأكد من مدى صحة البيانات المقدمة بمقارنتها مع تقارير قسم التحقق والمراقبة، وإن انتهت مدة عقد المضاربة ولم يستطع العميل الانتهاء من العمل، فأما أن يقوم المصرف بتمديد المدة أو بإنهاء العقد وضرورة التتضيض وذلك بأرسال خطاب مكتوب الى العميل، على أن عقد المضاربة ينتهي بأحد الحالات التالية؛

❖ حالة الربح: حيث يتم توزيع الربح بين المصرف (رب المال) والمضارب (العميل).

❖ حالة الخسارة: حيث يتحمل المصرف (رب المال) الخسارة لوحده، اما المضارب (العميل) فيخسر عمله وجهده (إن كان لا يوجد تعدي او تقصير من طرفه).

4-التقييم: حيث يتم اعداد بنقير بعملية المضاربة، بتقييم شامل لعملية المضاربة يتضمن قيمة راس مال ومدة العقد وطبيعة العمل والارباح التي تم الحصول عليها، مع النتائج النهائية ومقارنتها بنتائج نشرة الجدوى الاقتصادية، والاخذ بنظر الاعتبار العوائد الحقيقية من صيغة التمويل بالمضاربة مع صيغ التمويل الأخرى (تكلفة الفرصة البديلة)، والاستفادة من تجميع هذه البيانات مستقبلاً عن طريق ارسالها لقسم التخطيط والمتابعة. (38)

المبحث الخامس: استخدام المصارف الإسلامية للعقود الزراعية.

إنَّ العقود الزراعية تعتبر من عقود المضاربة، وذلك لتحقيق عنصر العمل الذي يحتاج للتمويل من رب المال وتتضمن عقود (المزارعة، المغارسة، المساقاة)، وتقوم المصارف الإسلامية بمباشرة عقود المضاربة في المجالات المذكورة.

أولاً: آلية استخدام المصارف الإسلامية للعقود الزراعية.

تختلف العقود الزراعية مما يؤدي الى اختلاف الآليات المتبعة، وغالباً ما تكون على أشكال ثلاثة وهي (عقد المزارعة، عقود المغارسة، عقود المساقاة) وتكون على صور عدة، أهمها؛

1- الأرض ومستلزماتها من المصرف والعمل من العميل: وتكون هذه الصورة عندما يمتلك المصرف الإسلامي الأرض سواءً للزراعة أو للسقي أو للغرس، ويقوم بالتعاقد مع طرف آخر (العميل) للقيام بإحدى

النشاطات المذكورة حسب نوع الزرع أو آلية السقي أو الغرس المطلوب، والحاصل بينهما حسب بنود العقد.

2-الأرض من العميل ومستلزماتها من المصرف والعمل من مؤسسة زراعية: وتكون هذه الصورة عندما يمتلك العميل الأرض ويحتاج للتعاقد مع المصرف لغرض المزارعة مثلاً، ولكون المصرف ليس لديه المعرفة الكاملة بالخبرات الزراعية، فيقوم باستئجار من يعمل في الأرض، وعلى الاغلب مؤسسة متخصصة في الاعمال الزراعية، ومن ناحية المستلزمات فتكون حسب الاتفاق، وتتقاضى المؤسسة أجورها من المصرف، ويتقاضى المصرف أرباحه من ناتج الأرض، حسب العقد الأول بينه وبين مالك الأرض الذي يستفيد من نصيبه حسب الاتفاق.

3-الأشجار من العميل ومستلزمات السقي من المصرف والعمل من مؤسسة زراعية: وتكون هذه الصورة لمن يمتلك اشجارا مثمرة ويروم التعاقد للسقي وخدمة شجره، فيعقد المصرف معه عقد مساقاة، ولعدم تخصص المصرف بالسقي، يقوم باستئجار من يقوم بالسقي مع توفير المستلزمات المطلوبة له، وناتج الأرض يوزع بين المصرف وصاحب الأرض حسب العقد، بينما يتقاضى الاجير (المؤسسة الزراعية) من حصة المصرف أو أجر حسب الاتفاق دون تدخل صاحب الأرض بينهم.

4-أن تكون الأرض من المصرف والمستلزمات من طرف آخر: حيث يكون المصرف مالكا للأرض يتعاقد مع طرف آخر (المؤسسة الزراعية) لخدمتها بمستلزمات الأخير، والنتائج بينهم حسب الاتفاق، ومثال آخر في امتلاك المصرف لأرض بشجر مثمر ويتعاقد مع طرف آخر للمساقاة وبنفس الآلية السابقة. (39)

ثانيا: الخطوات العملية لتنفيذ العقود الزراعية لدى المصارف الإسلامية؛

نوجز عملية تنفيذ العقود الزراعية على أساس ان الأرض من قبل العميل، اما العمل والمستلزمات فتكون من المصرف، وفق الخطوات التالية؛

1-تقديم الطلب: ويكون من العميل (مالك الأرض) يروم عقد مزارعة مع المصرف وفق نموذج معد مسبقاً من قبل المصرف وتوضح فيه النقاط التالية؛

أ-مساحة الأرض وموقعها.

ب-عقد الأرض وصلاحياتها بوثائق معتمدة قانونياً.

ج-نوع الزرع.

2-دراسة الطلب: تتم دراسة الطلب من قبل المصرف مع التأكد من بيانات العميل، ثم تحديد بيانات أكثر دقة عن موقع الأرض بالنسبة الى توفر المياه وصلاحيتها لإنتاج المزروعات المطلوبة وغيرها، ثم اعداد تقرير مفصل وتوصية بالقبول او الرفض مع ذكر السبب.

3-اتخاذ القرار: تقوم لجنة خاصة في المصرف بدراسة التقرير ثم اصدار القرار بالقبول او الرفض.

4-التعاقد مع العميل: بعد اتخاذ القرار بالقبول يبلغ المصرف العميل بأشعار خطي بجاهزية العقد للتوقيع مع ارسال نسخ منه لتوثيقها في قسم التحقق والمتابعة.

5-التحقق والمتابعة: يتعاقد المصرف مع العامل (مؤسسة زراعية متخصصة) بتوفير المستلزمات الخاصة بالاستصلاح والإدارة او المؤسسة الزراعية وحسب الاتفاق، ثم تباشر المؤسسة الزراعية بأدارة المشروع من كافة النواحي كتسوية الأرض وبزرها وريها ثم رشها بالمبيدات الزراعية ومتابعة الإنتاج وحصاده، وغير ذلك وحسب التعاقد مع المصرف الذي بدوره يشرف على جميع هذه المراحل ويتابع سير العمل بالوثائق والزيارات الميدانية. (40)

6-قياس النتائج والتوزيع: بعد استكمال كافة المراحل السابقة تقوم المؤسسة الزراعية (العامل) بتسويق المنتج الزراعي والحصول على أفضل سعر متاح في السوق، واعداد الحسابات الختامية عند الانتهاء من العملية بالكامل، ثم يقوم المصرف بالتحقق من الحسابات ومقارنتها مع تقارير قسم التحقق والمتابعة، وبعد ذلك يتم دفع أجور المؤسسة الزراعية من قبل المصرف ثم توزيع الأرباح بينه وبين مالك الأرض (العميل).

اما إذا كان المصرف مالك الأرض فيقوم بالتعاقد مع أحد العملاء لتمويل عملية الزراعة وهنا يكون المصرف مالك الأرض والعميل صاحب التمويل، ويتفق المصرف مع مؤسسة زراعية لغرض القيام بتنفيذ عقد المزارعة لعدم اختصاصه في الزراعة ومتطلباتها، ويتطلب ذلك ابرام عقد مزارعة موازي للعقد الأول من حيث مدة الزراعة والسماح المستخدم ونوع البذر وغير ذلك مما تم الاتفاق عليه مع العميل. (41)

المبحث السادس: العلاقة بين صيغ التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية والتنمية الاقتصادية.

أولاً: مفهوم التنمية.

1-تعريف التنمية: هي استغلال المجتمع لخيرات الأرض بالعمل الصالح، لتنفيذ شرط الخلافة، والتمكين وتحويلها الى سلع وخدمات، لإشباع الضروريات، عند حد الكفاية، لكافة افراده، عبر تشغيل كامل، وتوزيع عادل (42).

يمكن استنتاج عدة نقاط من التعريف السابق:

أ-يربط المفهوم الاقتصادي الإسلامي بين اخلاقيات استغلال المجتمع للموارد المتاحة والتنمية الاقتصادية لاقامة الإصلاح.

ب-القيام بتحويل المواد الأولية الى سلع وخدمات بتعزيز الصناعات والمشاريع المحلية داخل الدولة لاشباع الحاجات الأساسية للمجتمع.

ج-العمل على ترتيب حاجة المجتمع وفق سلم الأولويات مما يدعم توفير السلع الضرورية لكافة طبقات المجتمع ثم الحاجيات والتحسينات، وبما يضمن حد الكفاية والابتعاد عن الاسراف والتبذير، بل يمكن تصدير الفائض لدعم الميزان التجاري للدولة.

د-ان الإنتاج يدعم التوظيف الأمثل للأيدي العاملة، مما يزيد من فرص العمل والتشغيل، وإعادة توزيع الدخل بشكل عادل.

2-مرتكزات التنمية: وهي الجوانب التي تركز عليها التنمية ونوجزها أهمها كلاتي؛ (43)

أ-الجانب الاقتصادي: وهو التي يشتمل على عوامل ثلاثة هي؛

- ❖ استخدام الموارد الطبيعية بشكل مثالي وبما يحقق متطلبات المجتمع دون الاضرار بالبيئة لانها تتعارض مع الهدف الإصلاحي للطبيعة.
- ❖ دعم المنتجات لضرورية التي تحقق الكفاية للمجتمع وبما يدعم الاستغناء عن الاستيراد ولو بشكل نسبي لتوفير العملة الصعبة للدولة.

ب-الجانب الاجتماعي: تستند عناصر التنمية الاجتماعية على عوامل ثلاثة هي؛

- ❖ التوزيع العادل لثروة المجتمع بما يحقق الاكتفاء الذاتي وتحقيق التكامل الاجتماعي.
- ❖ الاهتمام بتنمية القطاعات الزراعية والصناعية والإنتاجية لتلبية حاجيات المجتمع محليا.
- ❖ تشغيل الايدي العاملة بما يضمن تقليل البطالة وانخفاض مستوى التضخم.

ثانيا: علاقة صيغ التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية والتنمية الاقتصادية.

1- ان التمويل بالمشاركة عن طريق الصيغ المتاحة في المصارف الإسلامية تستند على المشاركة في الأرباح، بما يضمن ان تكون المشاريع حقيقية وترفع من مستوى الإنتاج سواء أكان في العقارات او في السلع او في الخدمات، ويؤدي ذلك الى زيادة الاستثمار في الاقتصاد وزيادة كفاءته، وتقليل الاعتماد على المضاربات في السلع الوهمية.

2- التمويل بالمشاركة يتميز بالمرونة والتنوع بما يحقق استفادة المستثمر من الخيارات المطروحة والبحث في البدائل المقترحة، فضلاً عن انه يكون مبنياً على علاقة الثقة المتبادلة بين الأطراف المشاركة لتحقيق افضل عائد استثماري، مما يحقق النمو في الأجل الطويل.

3- يحقق التمويل بالمشاركة الاستثمار في الاحتياجات الحقيقية للمجتمع، مما يقلل من مستوى التضخم في القطاع العام والقطاع الخاص، وهذا يدعم ايضاً الأهداف الاقتصادية للدولة. (44)

4- يمكن للمصارف الإسلامية اختيار مشروعات لتشغيل الايدي العاملة بشكل اكبر من المشروعات التي تستنفذ رؤوس أموال كبيرة دون الاعتماد على توظيف للعمالة المحلية، او المشروعات التي لاترفع من المستوى العام للأسعار وذلك يؤدي الى الموازنة بين توظيف الايدي العاملة واستقرار الأسعار.

5- ان تنفيذ الجدوى الاقتصادية للمشاريع في المصارف الإسلامية من خلال صيغ التمويل بالمشاركة يتميز بالمرونة في إيجاد بدائل حقيقية لرغبات المستثمرين، فإذا كان المستثمر يهتم بالأسعار في السوق، فيمكن للمصرف الإسلامي الاستفادة من (تكلفة الفرصة البديلة للموارد المتاحة) في بناء عقد الشراكة مما يحسن من مستوى الكفاءة التخصيصية. (45)

6- ان الكفاءة الحدية لرأس المال أو ما يُعرف بـ (العائد الصافي المتوقع لرأس المال المستثمر) في صيغ التمويل بالمشاركة، يكون اكبر او يساوي سعر الفائدة التقليدي، وذلك لاستهداف المشروع المقترح بتحقيق اعلى عائد ربحي وباقل تكلفة، وبذلك يفترض ان يعطي معدل العائد من الاستثمار تكلفة الاستثمار

والمتمثلة في سعر الفائدة التقليدي، مما يعني ان عقود التمويل بالمشاركة لديها فرص اكبر من الفائدة التقليدية في الحصول على العائد الربحي المتوقع. (46)

الاستنتاجات:

1- تتميز صيغ التمويل في المصارف الإسلامية ولاسيما صيغ التمويل بالمشاركة بالتنوع والمرونة مما يتيح اختيار حزم ملائمة لرغبات المستثمرين والتمويلين.

2- تكون العلاقة مبنية بين اطراف التعامل بالمشاركة على الثقة والجدية في العمل لأنها تؤسس لعقد شراكة مساهم بتبادل الاستعادة القصوى من الخبرات وتحقيق الأرباح.

3- يضيف التمويل بالمشاركة الى الاقتصاد، وحدات استثمارية جديدة تساهم في تفعيل القطاع الخاص وتشغيل الايدي العاملة وعدم الاعتماد كلياً على الدولة، بالإضافة الى استغلال الموارد المتاحة بشكل كفوء لأنها مبنية على الاستثمار الحقيقي في القطاعات الإنتاجية.

4- يستفيد المصرف الإسلامي من عقود المشاركة في مساهمة اكبر قدر ممكن من المستثمرين والتمويلين لتحقيق الأرباح في شتى المجالات الاقتصادية مما يعزز النمو، ويدعم الأهداف التنموية للاقتصاد.

5- يستفيد المستثمرين بالمشاركة فضلاً عن التمويلين في اشراك طرف آخر بالمخاطرة في الاستثمار عن طريق المشاركة، ويسمح ذلك بتبادل الخبرات في المجالات الميدانية لتقليل الخسائر وتعزيز دور المجتمع في البناء الاقتصادي لتحقيق التنمية.

6- تساهم المشاريع الاستثمارية بالمشاركة في دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتقليل الاعتماد على القطاع الحكومي في الإنتاج مما يخفف العبء على الدولة، ويرفع المستوى المعاشي لافراد المجتمع.

7- ان صيغ التمويل بالمشاركة تعزز من دوران المال وتقلل من تركيز الثروات في ايدي الأغنياء وهذا من اهداف النمو الاقتصادي للدولة.

8- تزيد صيغ التمويل بالمشاركة من الفرص المتاحة للعقود الاستثمارية في البحث عن بدائل استثمارية جديدة عند حصول الخسارة او حدوث مخاطرة لأنها لاتعتمد على مبدأ الفائدة التقليدي الذي تركز عليه البنوك الربوية.

9-تستهدف صيغ التمويل بالمشاركة اغلب فئات المجتمع لأنها لاتستهدف الأغنياء فقط في تمويل مشاريعهم كالذي تقوم به البنوك الربوية، ويؤدي ذلك ان تعزيز نمو القطاعات الزراعية التي تلبى الحاجات الأساسية للمجتمع فضلاً عن القطاعات الإنتاجية الأخرى.

10-تقوم صيغ التمويل بالمشاركة على تعزيز مستوى الدخل لدى الافراد من ناحية تشغيل العمالة وتوظيف الأموال في الإنتاج الحقيقي وخلق فرص استثمارية جديدة وإتاحة الخبرة في المجال الاستثماري لافراد المجتمع بالمشاركة في العقود الاستثمارية مما يدعم استقرار الأسعار بالنسبة للسلع الأساسية، وتصدير الفائض منها لتعزيز التنمية الاقتصادية عن طريق زيادة الصادرات وتقليل الواردات.

المصادر والمراجع

- (1) لسان العرب- المجلد الأول، الجزء الرابع والعشرين، باب اثنين، مادة شرك، ص: 2248.
- (2) معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء- نزيه حماد، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار القلم، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، 2008م، ص: 260.
- (3) فقه المعاملات المدنية والتجارية في الشريعة الإسلامية- نصر فريد واصل، المكتبة التوقيفية، القاهرة، مصر، الطبعة الخامسة، 1998م، ص: 203.
- (4) البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق- عائشة الشرقاوي المالقي، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، الطبعة الاولى، 2000م، ص: 348.
- (5) يُنظر: فقه المعاملات دراسة مقارنة- محمد علي الفقي، تقديم: سلطان بن محمد بن علي، دار المريخ، الرياض، السعودية، الطبعة الاولى، 1986م، ص: 281.
- (6) يُنظر: المصرفية الإسلامية خصائصها وآلياتها وتطورها- عبد الستار أبو غدة، المؤتمر الأول للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، دمشق، سوريا، 13-14 آذار، 2004م، ص: 11.
- (7) يُنظر: فقه المعاملات المالية المعاصرة- بسام الأحمد الشيخ، دار المصطفى، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، 2012م، ص: 303.
- (8) يُنظر: مالايسع التاجر جهله- عبد الله المصلح، صلاح الصاوي، دار مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية، 2005م، ص: 115.
- (9) الكراء (اسم) مصدر كاري، الكراء: أجرة، ما يعطي مقابل شيء، الكراء: أجرُ المستأجر، وقد فرق المالكية بين الإجارة والكراء فخصصوا تملك منفعة الأدمي باسم الإجارة، ومنافع الممتلكات باسم الكراء، لكن بعضهم قد يستعمل الإجارة بمعنى الكراء وبالعكس عن طريق المجاز، قاموس المعاني الجامع الالكتروني- الشبكة العنكبوتية، الإجارة وتطبيقاتها المعاصرة- علي محيي الدين القره داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، السعودية، الجزء الثاني عشر، 2000م، ص: 291.
- (10) يُنظر: الشركات واحكامها في الفقه الإسلامي- محمد تاويل، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الاولى، 2009م، ص: 67-68.
- (11) يُنظر: الشركات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة- رشاد حسن خليل، دار الرشيد للنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، الطبعة الثالثة، 1981م، ص: 44.
- (12) المعجم الاقتصادي الإسلامي- باب العين، مادة العنان، ص: 305.
- (13) يُنظر: الشركات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة- رشاد حسن خليل، المصدر نفسه، ص: 115.

- (14) يُنظر: البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق- عائشة الشرفاوي المالقي، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، الطبعة الأولى، 2000م، ص: 349.
- (15) يُنظر: مالا يسع التاجر جهله- عبد الله المصلح، صلاح الصاوي، دار مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية، 2005م، ص: 115.
- (16) ينظر: تمويل الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي- فلاق علي، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2002م، ص: 131.
- (17) ان لفظ المضاربة بمعناها الشرعي يختلف عما هو عليه في الاقتصاد المعاصر، حيث يطلق لفظ المضاربة على "Speculation": كسب فروق الأسعار في الأسواق المالية بالمخاطرة أو بالمقامرة وهي ترجمة للفظ إنجليزي هو الذي يعني التخمين. يُنظر: فقه اقتصاد السوق، يوسف كمال محمد، دار النشر للجامعات، القاهرة، مصر، الطبعة الثالثة، 1998م، ص: 162.
- (18) يُنظر: حكم الشركة مع غير المسلمين في الفقه الإسلامي المقارن- محمد خالد منصور، مجلة دراسات، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، المجلد الخامس والعشرين، العدد الأول، 1998م، ص: 165.
- (19) يُنظر: المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة- حسن الامين، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، الطبعة الثالثة، 2000م، ص: 19.
- (20) يُنظر: السياسة النقدية في اطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي- صالح الصالحي، دار الوفاء، المنصورة، مصر، الطبعة الأولى، 2001م، ص: 26.
- (21) يُنظر: شركات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي- خلف بن سليمان النمري، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2000م، ص: 165.
- (22) يُنظر: فقه المعاملات المالية وأدلته عند المالكية- نصر سلمان، سعاد سطحي، دار ابن كثير، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، 2007م، ص: 177.
- (23) يُنظر: مالا يسع التاجر جهله- عبد الله المصلح، صلاح الصاوي، دار مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية، 2005م، ص: 130.
- (24) يُنظر: الشركات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة- رشاد حسن خليل، دار الرشيد للنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، الطبعة الثالثة، 1981م، ص: 117.
- (25) يُنظر: شركات استثمار الأموال من منظور إسلامي- أنور مصباح سوبرة، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، لبنان، 2004م، الطبعة الأولى، ص: 64.
- (26) يُنظر: الفعالية الاقتصادية للسياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي، نصابة مسعودة- رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2004م، ص: 133.
- (27) يُنظر: المصارف الإسلامية- فادي محمد الرفاعي، دار الحلبي الحقوقية، تقديم: ريمون يوسف فرحات، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2004م، ص: 133.
- (28) يُنظر: تحديات السوق المالي الإسلامي- جمال لعمارة، رايس حدة، المؤتمر الدولي الأول حول سياسات التمويل وآثارها على الاقتصاديات والمؤسسات، بسكرة، الجزائر، 21-22 تشرين الثاني، 2006م، ص: 94، مستقبل البنوك الإسلامية في ظل التطورات الاقتصادية العالمية- محمد محمود المكاوي، دن، المنصورة، مصر، الطبعة الأولى، 2003م، ص: 315.
- (29) يُنظر: العقود المالية المركبة، عبد الله محمد العمراني- دار كنوز اشبيليا، الرياض، السعودية، الطبعة الثانية، 2010م، ص: 231.
- (30) يُنظر: المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية- وائل عربيات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2006م، ص: 42 وما بعدها.
- (31) يُنظر: المعاملات المالية المعاصرة- وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الثالثة، 2006م، ص: 436-434.
- (32) يُنظر: دليلك الى العمل المصرفي- احمد زكريا وحيد، دار اليراق، حلب، سوريا، الطبعة الأولى، 2010م، ص: 281 وما بعدها.
- (33) يُنظر: تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية (دراسة حالة الأردن) - إلياس عبد الله سليمان، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، 2007م، ص: 181-184.
- (34) يُنظر: البنوك الإسلامية (التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق) - عائشة الشرفاوي المالقي، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، الطبعة الأولى، 2000م، ص: 371، المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية- محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، دار المسيرة، عمان، الأردن، الطبعة الرابعة، 2012م، ص: 198-199، تقييم اعمال البنوك الاستثمارية الإسلامية- محي الدين يعقوب أبو الهول، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،

- الطبعة الأولى، 2012م، ص: 174، الصكوك والبنوك الإسلامية أدوات لتحقيق التنمية- احمد شعبان علي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الاولى، 2013م، ص ص: 156-157.
- (35) يجوز للمضارب ان يخلط مال المضاربة بأذن رب المال او بتفويض منه بخصوص امر المضاربة ككل، وعندئذ يكون المصرف شريكاً في المضاربة بما وضعه من مال، ومضارباً بالمال في رأس مال المضاربة، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل- الغريب ناصر، دار ابوللو للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1996م، ص: 155.
- (36) يُنظر: تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية- سامي حسن حمود، مطبعة الشرق ومكتبتها، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، 1982م، ص ص: 393-395.
- (37) يُنظر: المضاربة المشتركة ومدى تطبيقها في المصارف الإسلامية في فلسطين- طلال احمد إسماعيل، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، عمادة الدراسات العليا، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2002م، ص ص: 237-239.
- (38) يُنظر: المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية- محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، دار المسيرة، عمان، الأردن، الطبعة الرابعة، 2012م، ص ص: 129-133.
- (39) يُنظر: التطبيقات المعاصرة لعقدي المزارعة والمساقاة في الاقتصاد الإسلامي- علي محمد علي المومني، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، اربد، الاردن، 1993م، ص ص: 112-113.
- (40) يُنظر: المصارف الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية- نغم حسين نعمة، رغد محمد نجم، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، جامعة القادسية، القادسية، العراق، المجلد 12، العدد 2، 2010م، ص ص: 141-144.
- (41) يُنظر: مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي- منذر قحف، بحث تحليلي رقم (13)، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، الطبعة الثالثة، 2004م، ص: 15 وما بعدها، التطبيقات المعاصرة لعقدي المزارعة والمساقاة في الاقتصاد الإسلامي- علي محمد علي المومني، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، اربد، الاردن، 1993م، ص: 114.
- (42) التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي- حسن محمد عربان، بحث محكم ومنتشر، كلية الاقتصاد والعلوم الاجتماعية، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، ام درمان، السودان، 2010م، ص: 8.
- (43) التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي- حسن محمد عربان، بحث محكم ومنتشر، كلية الاقتصاد والعلوم الاجتماعية، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، ام درمان، السودان، 2010م، ص: 8.
- (44) السياسة المالية والنقدية في اطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي- صالح صالح، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2001م، ص: 22.
- (45) التمويل بالمضاربة و المشاركة و دوره في تحقيق التنمية الاقتصادية- إيلاف عبد الحميد وآخرون، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، كلية العلوم التجارية، 2016م، ص ص: 82-83.
- (46) الاقتصاد الكلي- بريش السعيد، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007م، ص: 145.